من سقيهم مسلما خمرا او طعامهم خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس
وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
علي ان الارض لهم او لنا وصالحناهم علي السكني فيها وشرط ذلك ومن
مساواة بنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم علي الوجه المعتاد
بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه عليه
مقصر وهذا في الابتدا اما لو اشتري الكافر بنا مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الزائد علي بنا المسلم المجاور له
بان او وبالمد ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشيخ
وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة
وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة
وتشديد الرا المفتوحة علي البنا للمفعول بان يخيط الذمي ويكتفي
بالعمامة عن الخياطة والطرطور كما عليه العمل الآن والنصراني الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي والاحمر الواو بمعني او لكن مقتضي
كلام الجمهور انه هو المعتمد وهو بزاي معجمة اي مضمومة فوق
الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس
لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار
مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويتمي
ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين
الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد
لما فيه من التطاول والمباهاة من التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة
ونحوهم

ونحوهم ويجعل المراة نعلها لونين وينبغي لصناع المسلمين وفعلتهم
ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا طيبا ولا باس بفعل العصا والزنار
ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب الخيل اي في بلادنا
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة
في ذاتها قال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة
لانها صارت الآن مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل
رجليه في جانب وظهره في جانب سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة
ويركبون باكاف لا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم
المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجؤن
الي اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون فراد عي
متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل
اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلمين ليعرفوه
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من حمل هم يتودوا الجزية
او يعتلون الي الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا
لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره

كتاب الصيد والذبائح

من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف لانه
يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون
بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل فيه قوله تعالى واذا حللتم

Copyright © King Saud University